الاكملية والآخر محمل وجه الوجوب واشار الى الثانية بقوله بان يتاخر تحرمه اي
المأموم عن تحرم الامام والاولى هو ان يتاخر ابتدا فعله عن جميع حركة الامام فلا
يشرع حتى يصل الامام الى حقيقة المنتقل اليه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم
وتضييقه انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود
وقد يتوقف فيه انتهى قال شيخنا ولعل وجه التوقف ان المأموم ربما كان سريع
الحركة فيرتفع من السجود فيلزم عليه سبقه بركن او بعضه وهو
خلاف الاكمل الذي فرضه والسجود ليس بقيد ولعل تخصيص الايراد فيه
لظهور فحش المخالفة فيه دون غيره ويمكن تاويل كلام م ر ليوافق كلام سم بان
يقال حتى يصل الامام حقيقة المنتقل اليه اي بان قارب وصول ذلك بان
وضع بعض اعضا السجود ولم يضع الكل وبدل عليه تعبيره بالوصول دون
التلبس انتهى فان خالفه المأموم في تاخر تحرمه وتقدم عليه في التحرم
لم تنعقد صلاته لا جماعة ولا فرادى لخبر الشيخين البخاري ومسلم في
صحيحيهما انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر للتحرم
فكبروا واذا ركع فاركعوا دل تعبيره بالفا الدالة على التعقيب على تاخر تحرم
المأموم عن تحرم الامام قال في فتح الباري جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن
دقيق العيد ان الفا في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال
الماموم تقع عقب فعل الامام وتعقبه بان الفا التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا
للشرط فعلى هذا لا تقتضي تاخيرا افعال المأموم عن فعل الامام الا على
القول بتقديم الشرط على الجزا وقد قال قوم ان الجزا يكون مع الشرط
فعلى هذا لا تنتفي المقارنة انتهى شوبري فتنبيه ان الارجح انما يجب متابعة
الامام في افعال الصلاة دون اقوالها ودون ذكر فرض من فروضها لانه ان
تعمد تركه بطلت صلاته والا لم تنعقد بفعله فلا يجوز التقدم عليه ولا التاخر
عنه وان قارنه لم يضر كما صرح بذلك الشيخ الرملي الثاني انما يجب
التاخير في الافعال دون الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقديمها
وتأخيرها الا تكبيرة الاحرام كما علم مما مر والا في السلام فيبطل تقدمه
الا ان نوى المفارقة فان قارن الامام في الافعال لم يضر لكون القدوة منتظمة
مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط قال
الشيخ الرملي كما افتى به الوالد في الصلاة انه الاقرب وتوهم المكروه لا ثواب
فيه فما مراده به ثواب الجماعة اذ الكراهة للذات كما دل عليه
امثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن
التهمة الا الاوجه ان المراد بالكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة

[illegible]

في الاماكن

في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه
يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب
بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عليها عقوبة
له فهو رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما
قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع الثواب كالزيادة في تطهير
اعضا الوضوء على المكارم ولانه ربطها اي ربط صلاته بمن ليس في صلاة
فما رتبنا له في التحرم نفي المقارنة له فيها او في بعضها ولو شك في مقارنته
التكبير مع طول الفصل او كان في اثنا التكبيرة او بعدها ولم يتذكر عن قرب
او ظن التاخير فبان خلافه فالمقارنة حينئذ ما تقدم من الصحة اي صحة
الصلاة لعدم انعقادها قال الشيخ الرملي ومحل ذلك اذا نوى الاقتدا مع
التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخير جميع
تكبيره عن جميع تكبير الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم نضر المقارنة
فيها لبقا نظم القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو احرم منفردا ثم اقتدى
في خلال صلاته صحت قدوته كما سياتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة
الامام ولو تخلف المأموم بركن فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول
الركن حتى فرغ الامام منه وهو في الركن الذي قبله لم تبطل صلاته في الاصح لخبر
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت
وان لا يسبقه الامام بركنين فعليين متواليين ولو غير طويلين بان
فرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما قال شيخنا والسبق بهما ممكن كالسجدة الثانية
والقيام كان سجد المأموم السجدة الثانية وقام الامام في الجلوس بين السجدتين او
السجدة الثانية فيقوا التشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في اثنا
الصلاة او في ابتدايها اما تواليا طويل وقصير وتقصير والامام في قصيرين بلا
بغير ممكن لان القصيرين لا يتصور ان يقاس بما ياتي في التخلف بهما اي بالركنين
بان يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما بان يبتدئ الامام بهوي السجود اي وزال
عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة لكن مثله العراقيون اي مثل علما العراق
السبق بما اذا ركع المأموم قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع سجد
المأموم قال الشيخان الرافعي والنووي فيجوز على طريقة العراقيين
قال الشيخ الحلبي قال شيخنا والمعتمد ان التقدم مثل التاخر اي عند العراقيين
وكيف ما الموافق عندنا انتهى وقال بعضهم ويجوز ان يقدر مثله في التخلف
اي فيكون التقدم والتخلف مستويان على ما قاله الشيخان ويجوز ان يختص
ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش منه في التخلف قال الشيخ الشوبري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1